247914 ـ حكم مكافآت نقاط الولاء في بطاقة بنك دبي الإسلامي

السؤال

يقوم أحد البنوك الإسلامية ، وهو " بنك دبى الإسلامي " بإصدار بطاقات ائتمان غير مغطاة ، محددة القيمة ، وتخضع لرسوم شهرية محددة وثابتة ، لا ينص عقدها على أي غرامات تأخير أو زيادات مرتبطة بتأخر العميل عن الدفع فى الموعد المحدد ، بل على العكس فى حال قيام العميل بسداد المبالغ المستحقة ـ المستخدمة ـ فى الموعد المحدد يقوم البنك بإعفاء العميل من قيمة الاشتراك الشهري ، وردها إليه فى صورة مكافأة من البنك ، وعلى هذا يمكننا القول إن البطاقات تكون بدون رسوم شهرية فى حال التزام العميل بسداد جميع المبالغ المستحقة عليه فى الموعد المحدد ، فهل هذه الصورة صحيحة ؟ الشق الثانى من السؤال : وهو فيما يتعلق ببرنامج للمكافآت قد اعتمده البنك تحت مسمى " نقاط الولاء" ، وهو يتلخص فى قيام البنك بإعطاء العميل نقاط على كل مبلغ ينفقه ، كحافز تشجيعي لاستخدام البطاقة ، ويمكن للعميل استخدام هذه النقاط " كل نقطة تعادل درهم " فى دفع فواتير المياه والكهرباء ، أو فواتير الاتصالات ، أو حجز تذاكر السفر .، فهل هذه المكافآت سليمة من المنظور الشرعى ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

لا حرج في التعامل ببطاقة الائتمان غير المغطاة، إذا سلمت من المحاذير الشرعية، كاشتراط غرامة على التأخر في السداد، أو إضافة رسوم للتجديد أو السحب زائدة عن التكلفة الفعلية، وانظر: السؤال رقم : (97530) .

ولا حرج في إعفاء العميل من قيمة الاشتراك الشهري مكافأة له على الانتظام في السداد، ويكيّف هذا على أنه هدية وهبة من البنك للعميل.

ثانيا:

يجوز للبنك إعطاء هدايا لحاملي البطاقة، في صورة ما يسمى بنقاط الولاء، أو في غير ذلك من الصور، وذلك أن البطاقة غير المغطاة يكون فيها البنك مقرضاً للعميل ، ولا حرج في إهداء المقرض للمقترض؛ إذ لا محذور في ذلك.

وفي "الكافي" لابن قدامة (2/70): " نفع المقترض لا يُمنع منه ؛ لأن القرض إنما شرع رفقا به" انتهى.

وأما البطاقة المغطاة ، فلا يجوز فيها بذل الهدايا؛ لأن ما يودعه العميل في حسابه يعتبر قرضا منه للبنك ، ولا تجوز الهدية من المقترض للمقرض حال وجود القرض ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم : (147775) ، ورقم : (49015) .

والله أعلم.